

تفسير أبي حمزة الثمالي

[118] ا [صلى ا عليه وآله): إن كنت تليط حوضها (1) وترد ناديتها (2) وتقوم على رعيتها فاشرب من ألبانها غير مجتهد ولا ضار بالولد، وا [يعلم المفسد من المصلح (3). لا جناح عليكم إن طلقتم النساء ما لم تمسوهن أو تفرضوا لهن فريضة ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره متعا بالمعروف حقا على المحسنين (236) 29 - [الطوسي] أحمد بن محمد بن عيسى، عن علي بن الحكم، عن رجل، عن أبي حمزة، عن أبي جعفر (عليه السلام) قال: سألته عن الرجل يريد أن يطلق امرأته قبل أن يدخل بها، قال: يمتعها قبل أن يطلقها فان ا [تعالى قال: * (ومتعوهن على الموسع قدره وعلى المقتر قدره) * (4).

(1) _____ لاط الحوض بالطين: طينه. وأراد منه تطيين الحوض واصلاحه وهو من اللصوق. (لسان العرب) (2) النادية: البعيدة. (3) تفسير العياشي: ج 1، ح 321، ص 107. روى البغوي في تفسيره المسمى (معالم التنزيل): ج 1، ص 396، قال: جاء رجل إلى ابن عباس قال: ان لي يتيما وان له إبلا، فأشرب من لبن ابله ؟ فقال ابن عباس: ان كنت تبغي ضالة إبله، وتهنأ جرباها، وتليط حوضها، وتسقيها يوم ورودها، فاشرب غير مضر بنسل، ولا ناهك في الحلب. (4) تهذيب الاحكام: ج 8، كتاب الطلاق، باب (6) في عدد النساء، ح 88، ص 141. وقال الشيخ الطوسي (رحمه ا [): والذي يدل على ان متعة التي لم يدخل بها واجبه قوله تعالى: * (لا جناح عليكم إن طلقتم النساء) * الآية فأمر بالمتعة لمن يطلق قبل الدخول بالمرأة وأمره تعالى على الوجوب. (*) _____